

قرار رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بهيئة التدريس والهيئة المعاونة
والعاملين بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بهيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة برقم (٣٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٧/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ **بجلستها**

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

بإشادة



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٧.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (و) وأجر الاشتراك من بند (أحكام عامة فى حساب المزايا) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

أ- اشتراكات الأعضاء بواقع أجر ٢٢٠ يوماً من أجر الاشتراك المحدد فى (أحكام عامة فى حساب المزايا) مع مراعاة أن أجر اليوم يعادل ٣% من أجر الاشتراك وتخصم من مكافأة الامتحانات سنوياً.

ب- رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع شهر من أجر الاشتراك الأساسى ويسدد مرة واحدة عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) :

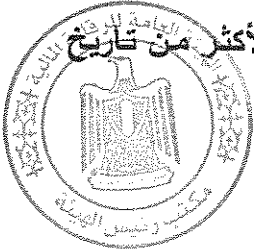
و) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

- أحكام عامة فى حساب المزايا :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالهيئة وفى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٣,٥% سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١١-٢٠١٣) كل فى حينه (٢٠١٦-٢٠١٨) ولا يعتد بأية



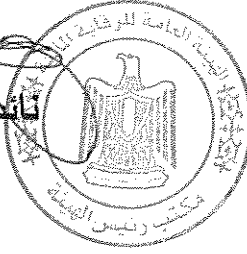
إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٧/و) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦